



جمعية البر يقري الفحو

مسجلة برقم 5379

آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي

نسخة رقم (١)

تم اعتمادها بقرار مجلس إدارة الجمعية

في اجتماعه رقم (٧) برقم (١٢٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٨ م



المملكة العربية السعودية
جمعية البر بقرى الفحو
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (5379)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْجَمَدِ



آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة المسؤول التنفيذي بتوحيه الأقسام المعنية في الجمعية أو من ينوب عنه.

الإجراءات:

أولاً: استلام التبرع النقدي:

أ- تلقي النقد من المتبرع:

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف قسم المحاسبة التتحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع ونوع التبرع وشرطه إن وجد.

ب- إصدار إيصال التبرع:

يجب إصدار إيصال بالتزامن مع التبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد.

ت- تسجيل وتفصيد هذا التبرع في سجلات الجمعية:

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

ث- إيداع التبرع النقدي في الحساب البنكي:

يجب على قسم المحاسبة إيداع مبالغ التبرعات النقدية في الحسابات البنكية للجمعية المخصصة لذلك وفق ما نصت عليه اللائحة المالية المعتمدة.

ثانياً: استلام التبرع العيني:

أ- تلقي التبرعات العينية من المتبرع:

عند تلقي التبرع العيني من المتبرع، يجب على موظف المستودع التتحقق من هوية المتبرع وتسجيل بياناته الشخصية وتفاصيل التبرع العيني (نوع المواد وكميتها وحالتها).

ب- إصدار إيصال التبرع:

يجب إصدار إيصال بالتزامن مع التبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد.

ت- تسجيل وتفصيد التبرع في سجلات الجمعية:

يجب على الجمعية تشكيل لجنة لتقدير التبرعات العينية وترسل لقسم المحاسبة لإضافتها في سجل التبرعات العينية وذلك لضمان تتبعها.